

هل يصح وضوء من قطع وضوءه للبس الجورب بعد غسل كل رجل؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول رجل توطأ ثم بعد غسل رجله اليمنى قام ولبس الجورا ثم بعد غسل رجله الاخرى اليسرى قام ولبس الجورب الاخر. فهل فعله هذا صحيح - [00:00:00](#)

ما في بأس لكن ما يمسح عليهما ما في بأس لبس الجورب كيفه يلبس البسهم على اي صلة لكن اذا اراد المسح عليهما فلا فلا بد ان يغسل رجله اولاً ثم يلبس الخفاف او الجوارب ثم يمسح عليهما من شروط المسح - [00:00:18](#)

على الخفين ونحوهما ان يلبسهما بعد كمال الطهارة. قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فدل على انه لابد من كمال الطهارة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وعنده المغيرة ابن شعبة - [00:00:38](#)

رضي الله عنه فلما وصل الى الرجلين اهوى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لينزعهما عن قدمي الرسول الله عليه وسلم فقال له دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما عليه الصلاة والسلام. فقوله ادخلتهما طاهرتين - [00:01:02](#)

دليل على انه لابد من كمال الوضوء قبل لبس الخفين. او الجوربين نعم هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم نعم - [00:01:27](#)